

جمهورية الأردن
 المديرية العامة للإدارة العامة
 المديرية العامة
 ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩
 الرقم التسلسلي: ٤٦٧
 رقم الملف: ٨٨١٤٤
 الجهة المختصة: المدير العام

هيئة الأوراق المالية



الرقم : 19 / 00178 / 1/12
 التاريخ : 2019 / 01 / 27

السادة/ الشركات المساهمة المدرجة المحترمين

تحية طيبة ،،،

الموضوع: تقرير حوكمة الشركات

نظراً لاقتراب موعد تزويد الهيئة بالتقرير السنوي المتضمن تقرير الحوكمة وفق أحكام المادة (17) من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017، فإنني أرجو من جميع الشركات المساهمة المدرجة الالتزام التام بإعداد تقرير الحوكمة متضمناً كافة البنود الواردة في أحكام المادة المشار إليها أعلاه. كما أود التأكيد على بعض الأمور المتعلقة بتقرير الحوكمة وفق ما يلي:

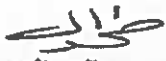
1. يجب أن يكون تقرير الحوكمة موقعاً من رئيس مجلس الإدارة، وأن يتم ضمه للتقرير السنوي.
2. يجب أن تكون جميع البنود الواردة في تقرير الحوكمة مكتملة وكما وردت في أحكام المادة (17) من تعليمات الحوكمة، وأن لا يتم اعتبار المعلومات التي قد ترد ضمن البنود الواجب تضمينها في تقرير مجلس الإدارة وفق تعليمات الإفصاح أو البيانات المالية وإيضاحاتها بديلة عن المعلومات الواجب تضمينها في بنود هذا التقرير.
3. إن دليل الحوكمة/الحاكمية الخاص بالشركة لا يعتبر بديلاً عن تقرير الحوكمة ما لم يتم تضمين هذا الدليل في التقرير السنوي وأن يتضمن صراحة كافة البنود الواردة في أحكام المادة (17) من تعليمات الحوكمة.
4. إن بيان أسماء أعضاء مجلس الإدارة وممثلي أعضاء مجلس الإدارة الاعتباريين الحاليين والمستقبليين خلال السنة وتحديد فيما إذا كان العضو تنفيذي أو غير تنفيذي ومستقل أو غير مستقل، يجب أن يشمل جميع أولئك الذين شغلوا تلك المناصب خلال السنة المالية التي يغطيها تقرير الحوكمة، وذلك بغض النظر عن استمراريتهم أو تركهم لتلك المناصب وبغض النظر أيضاً عن الفترة التي أمضوها في تلك المناصب.
5. إن ذكر جميع عضويات مجالس الإدارة التي يشغلها عضو مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة إن وجدت يشمل فقط أعضاء مجلس الإدارة الطبيعيين وعضويتهم في الشركات المساهمة العامة في الأردن.



6. يجب ان يتم بيان أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لكل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان الدائمة المنعقدة خلال السنة.
7. فيما يتعلق بالبند (أ) من أحكام المادة (17) من تعليمات الحوكمة والمتضمن المعلومات والتفاصيل المتعلقة بتطبيق أحكام تعليمات الحوكمة وقواعد حوكمة الشركات في الشركة، فإنه يجب أن يتم ذكر المعلومات والتفاصيل المتعلقة بتطبيق تعليمات الحوكمة وأية ممارسات إضافية للحوكمة تطبقها الشركة غير تلك الواردة في تعليمات الحوكمة.
8. فيما يختص بالبند غير الموجودة لدى الشركة (مثل عدم وجود عضويات أخرى لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة) فيجب بيان ذلك صراحة في تقرير الحوكمة من خلال عبارة تبين عدم وجود المعلومة (مثل لا يوجد عضويات أخرى لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة).

أملين من الجميع التعاون في هذا المجال من خلال التقيد التام بكافة الأحكام الواردة في المادة (17) من تعليمات الحوكمة، تجنباً لاتخاذ التدابير التي ينص عليها قانون الأوراق المالية بحق الشركات المخالفة.

وتفضلوا بقبول الاحترام، وشاكراً لكم حسن تعاونكم


محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية

- نسخة: بورصة عمان